ثلاثة امور والرابع الردة احدها الوطء ولو الاستمناء كما مر تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار
ام في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما من يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء في الليل
والثاني فساد الصوم باي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط
بطل المشروط والثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة راسا فانه يفسد به ذلك الاعتكاف
ولو لحظة واحدة ان كان الخروج بكلية بدنه عمدا اختيارا او لو ناسيا واذا افسد الاعتكاف وجب عليه اتمام الصوم
اذا كان الصوم واجبا معينا نحو ان ينذر بالصوم معتكفا فاذا ابطل الاعتكاف فلزمه اتمام الصوم وقضيتهما
معتكفا وان كان قد دخل بالتبعية نحو ان يقول علي لله تعالى ان اعتكف شهر كذا صائما او طلق جاز له
الافطار وفساد اعتكافه ولو لحظة واحدة ان كان الخروج بكلية بدنه عمدا اختيارا او لو ناسيا والخروج لا
احد عليه عذر حيث وجب عليه بالنية ولا يلزمه الاستئناف حيث وجب الايفاء يجب الاستئناف على الارجح الا
ان يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها واداء الشهادة وتحملها حيث تعين او فرض كفاية
كالجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المرضى وله الخروج للمريض والتمريض اي لمباح
دعت اليه حاجة نحو ان يخرج ليأمر اهله بما يهمهم او يقضي لهم حاجة او يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها
اذا خرج لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار وهو ما دون
النصف او اخرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة قوله من وسط النهار
اما لو خرج لها اول جزء من النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث وسط النهار او نصفه خارج
المسجد فسد اعتكافه وكذا في الاقل من وسط الليل حيث هو معتكف في الليل ولا بد ان يكون في المسجد اكثر اليوم
مع طرفيه ولو كان لهذه الامور الثلاثة قال الامام عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا ولا يبعد ان يكون
الصحيح في الحاجة التي يخرج لها الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والنوم وكذا القراءة على الشيخ فيقعد اذا
خرج له في الليل مع اهله عليهم السلام وكذا الخطبة الجمعة او قد ... حسب المعتبر واذا فرغ من الحاجة
التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف فاذا كان رجوعه من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجة التي خرج
في مسجد فانه يجوز له الرجوع عنه الى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى او يكون

هناك غرض يختص كالجماعة او يكون مسجدا الاول افضل فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد الى مسجد ولا
يفسد اعتكافه والاولى تمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها
في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده من اقرب باب فورا والا بطل اعتكافه يعني اذا كان بلا غرض في المسجد
الذي ابتداء الاعتكاف فيه نحو ان يخلو بنفسه وكذا الصلاة جماعة ثم رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه وجد
مسجدا اقرب اليه في تلك الحال لم يلزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول لم يفسد اعتكافه وهو ظاهر
الازهار يعني انه اذا خرج من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده الاول ولو وجد مسجدا اقرب منه وهو المختار سواء
كان له غرض في الاول غير الاعتكاف او بمجرده وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل
الى اقرب مسجد اليه ومتى من اعتكف ثم حاضت او نفست قبل الاتمام خرجت من المسجد وان اتمت اعتكافها
وبنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت وتطهرت بغسل او نحوه كانقضاء العدة ولو تطهرت بالتراب فان
دخلت من غير تطهر صح اعتكافها وتأثم ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت اوجبته يومين فصاعدا
اما اذا اوجبت يوما واحدا اي حاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان اوجبت يوما بليلته
في النهار استأنفتهما جميعا وفي الليل ايضا ان كان متقدما فان كان اليوم متقدما لزمها اعتكاف هذا
كله حيث لم تنو التتابع او نوت وكانت المدة طويلة والا استأنفت ولفظ حاشية فائدة من نذرت باعتكاف
خمسة ايام ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه لكن لا يجزيها ان تصل اعتكاف
النصف الاول من الليل عوضا عن النصف الاخير الذي فاتها اولا لا يتجزأ اول الليل باخره بل يجب
مثل الفائت وتحصيله ان يقال ان كان ما نذرت به متعينا او في حكم المعين كشهر او اسبوع او سبعة ايام بعينه
يجب التتابع فيها فان طهرت ليلا دخلت المسجد فورا اللزوم لان الليل يتبعض فلو تراخت بطلت تلك الليلة
ووجب قضاؤها بليلة ويوم لان الليلة لا تنفرد بالاعتكاف وان طهرت نهارا استحب لها الدخول
فورا ولا يجب لان النهار لا يتبعض وتدخل قبل الغروب وان كان غير معين لغير نحوها فان كانت نوت التتابع
فكالاول ايضا لكن حيث تراخت في الليل بطل اعتكافها من اوله فتستأنف الكل وان لم تنو التتابع فلها
التراخي ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الايام الاوله ولو كثر التراخي وكما قلنا يخرج المرأة المعتكفة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)